

مختصر المزني

باب الشهيد ومن يصلي عليه ويغسل .

قال الشافعي C : والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام أو بقوا مدة ينقطع فيها الحرب وإن لم يطعموا كغيرهم من الموتى والذين قتلهم المشركون في المعترك يكفنون بثيابهم التي قتلوا بها إن شاء أولياؤهم وتنزع عنهم الخفاف والفراء والجلود وما لم يكن من عام لباس الناس ولا يغسلون ولا يصلى عليهم وروي عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك [عن النبي A أنه لم يصل عليهم ولم يغسلهم] قال : وعمر شهيد غير أنه لما لم يقتل في المعترك غسل وصلى عليه والغسل والصلاة سنة لا يخرج منها إلا من أخرجه رسول الله A